

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار .

قوله ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وقطع به أكثرهم .

وذكر القاضي : أنه لو أوصى بحصر البيع وفناديلها وما شاكل ذلك ولم يقصد إعطائها : أن الوصية تصح لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة .

قلت : وهذا ضعيف .

ورده الشارح واقتصر عليه في الرعاية وقال : فيه نظر .

وروى عن الإمام أحمد C تعالى ما يدل على صحة الوصية من الذمي لخدمة الكنيسة .

قال في الهداية ومن تبعه : وأن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة والإنجيل : لم تصح الوصية .

ونقل عبد الله ما يدل على صحتها .

قال في الرعايتين : لم تصح على الأصح .

ثم قال : قلت : تحمل الصحة على وصية ذمي بما يجوز له فعله من ذلك انتهى .

قلت : وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين